

9454- الاقتراض بالربا لا يجوز بحال من الأحوال - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. رسالة بتوقيع احد الاخوة يقول اخوكم ابو عمر. ابو عمر يقول لقد اضطررت الى اقتراض مبلغ من المال لحاجته الشديدة الى ذلك. واتفق مع صاحب المال على ان اقوم بالسداد على اقساط. ولكنه اشترط علي قبل ان يعطيني المال ان ادفع فائدة - 00:00:00

الى هذا المبلغ منذ السداد. وانا عندما اخذته منه كانت نيتني ان ارد له اصل القرن فقط. ولا ادفع له الفائدة حتى لا اقع في الربا. فهل جائز ام كيف اتخلص من هذا الموضوع؟ جزاكم الله خيرا. هذا الامر كما ذكر السائل ربا القرض بالفائدة ربا - 00:00:20

ولا يجوز للمقرض ان يشترط هذه الزيادة لأن هذا هو الربا وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبته. الله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. واتقوا الله لعلكم تفلحون. واتقوا النار - 00:00:40

التي اعدت للكافرين. يقول سبحانه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله واذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين. فان لم تفعلوا فاذنوا حربى الى الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم. لا تظلمون ولا تظلمون. وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة - 00:01:00

تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون. واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون الواجب على المسلم ان يخاف الله عز وجل واما اراد ان يقرض اخاه فليحتسب الاجر ويكون قرضا حسنا اما الربا فانه لا - 00:01:20

بحال من الاحوال ولا يجوز لك ان تدفع له الزيادة بالا تكون ملعونا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله او وشاهديه وكاتبها فليس له الا رأس ماله. نعم - 00:01:40